

## **الفصل الثالث:**

### **تربية المعوقين بالجمهورية العربية اليمنية ورهايتيهم**

اهتمت التشريعات في الجمهورية العربية اليمنية بالمعوقين. فقد صدر قانون رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩ بشأن رعاية وتأهيل المعاقين وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون (٦١) لسنة ١٩٩٩ حيث نصت المادة (٤) من القانون أنه لكل معاق حق التأهيل بدون مقابل والاستفادة من برامج التأهيل المهني والرعاية الاجتماعية التي تقدمها مؤسسات ومراكز دور الرعاية وتأهيل المعاقين. وقد وضحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون ذلك حيث يقوم المعاق بتقديم طلب التأهيل والتدريب إلى الإداراة المختصة، وتقوم الإداراة ما يأتى:

- تسليم المعاق النموذج الخاص بطلب التأهيل والتدريب المعد منها ومساعدته في تعبئة الطالب.
- تسجيل اسم المعاق وكافة البيانات في السجل الخاص بذلك.
- تدعية المعاق أو ولد أميده بالخدمات التي تقدمها الإداراة المختصة ومراكز التأهيل والاتحاد والجمعيات.
- عرض المعاق على حلبة محنن لإجراء الفحص الطبي وفقاً للنموذج المعد لذلك.
- عرض المعاق على الأخصائي المهني لإعداد الرأي واقتراح المينة التي يمكن للمعاق تأديتها مع مراعاة ميول ذلك المعاق ورغباته.
- إذا اتضحت حاجة المعاق إلى حباز تعويضي يساعد على التأهيل والتدريب تتخذ الإداراة المختصة الإجراءات الازمة لحماته على الحباز.
- إجراء بحث شامل عن المعاق سعرقة الإحصائي الاجتماعي بالإداراة لطبقاً للنموذج المعد لذلك.

- إعداد ملف شامل عن المعايير التأهيل والتدريب وفقاً للنموذج المعد لذلك.

وقد وضحت اللائحة بعض الشروط الواجب توافرها لتأهيل المعايير (مادة ٦) وذلك فيما يلى:

- أ- أن ينطبق عليه تعريف المعايير الوارد في القانون وفي اللائحة.
- ب- أن لا يكون مختلاً عقلياً بالقدر الذي لا يسمح له بالاستفادة من برامج التأهيل والتدريب.

#### مهام وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية:

وضحت التشريعات أن وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية تقوم بالعديد والأدوار تجاه المعاقين، حيث وضحت المادة (٧) من القانون هذه الأدوار على النحو التالي:

- ١- إحالة المعاقين إلى مراكز التأهيل لتأهيلهم وتدريبهم ومنحهم شهادات التأهيل والتدريب والخبرة والإشراف عليهم.
- ٢- تمويل مراكز التأهيل.
- ٣- المصادقة على شهادات التأهيل والتدريب والخبرة الصادرة من مراكز التأهيل.
- ٤- العمل على توفير الأجهزة التعويضية والمستلزمات الطبية.
- ٥- إعداد مشاريع النوعي لراكز التأهيل وأنزلتها ومراجعتها وعرضها على الوزير لتخاذل الإجراءات الالزمة بشأنها.
- ٦- اقتراح المخصصات المالية والعنية الالزمة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وصرفها في الأغراض المخصصة لها.

٧- العمل على تفعيل تنفيذ القانون وقانون العندوق واللائحتين التنفيذيتين لهما.

٨- تعيين المعاقين في الوظائف المناسبة لمؤهلاتهم وقدراتهم لدى أجهزة الدولة والقطاعات العامة والمختلطة والتعاوني والخاص.

ومن مظاهر الاهتمام برعاية المعوقين في اليمن، والتي اهتمت بها التشريعات إنشاء مراكز التأهيل للمعاقين وتدريبهم، ووضع ذلك المادة (٨) من اللائحة حيث نصت على أن تنشئ الوزارات مراكز التأهيل والتدريب والمعاهد والمؤسسات والهيئات بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة بغرض رعاية المعاقين وتأهيلهم وتدريبهم، ويتحقق لأى شخص طبيعياً كان أم اعتبارياً إنشاء مراكز أو مؤسسة أو معهد أو هيئة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وتدريبهم لما ورد في القانون والشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من اللائحة على أن يقدم ذلك طلباً مكتوباً إلى الإدارة المختصة.

ويشترط في مراكز التأهيل والتدريب وما في حكمها الشروط التالية:

- أن يكون المركز أو ما في حكمه مسحاناً ومشهراً قانوناً لدى الوزارة.

- أن يختص المركز أو ما في حكمه برعاية المعاقين وتأهيلهم وتدريبهم.

- أن يكون الأشخاص القائمون بتقديم خدمات التأهيل والتدريب من ذوى التخصص والخبرة في النواحي الاجتماعية والتربوية والمهنية والعلمية والنفسية.

- تحصع الجهات والراكز المنشأة قبل صدور القانون لاحكامه وأحكام هذه اللائحة.

وتخضع جميع المعاهد والمؤسسات والهيئات والراكز التأهيلية والتدريبية لإشراف الوزارة ورقابتها (المادة ١١).

## **مهام و اختصاصات مراكز التأهيل والتدريب:**

لقد حددت التشريعات المبادئ والاختصاصات التي تقوم بها مراكز التأهيل والتدريب المادة (١٢) من اللائحة وذلك على النحو التالي:

- ١- التأكد من أن طالب التأهيل معافاً وفقاً للتعريف بالقانون وهذه اللائحة.
- ٢- الإطلاع على ملف المعاق والتقارير الاجتماعية والتربوية والمهنية والطبية والنفسية المحالة إلى المركز من الإدارة المختصة لدراستها وتقرير مدى تجيز المعاق وحاجته إلى التأهيل والتدريب.
- ٣- إصدار المعاق بقبول طالب التأهيل ووضع خطة تأهيلية وتدريبية على أن تتضمن الآتي:

- أ- المهنة التي سيدرب عليها.
- ب- مدة التدريب .
- ج- النفقات الإجمالية للتأهيل والتدريب .
- د - إلحاقي المعاق بالتدريب في موعد أقصاه شهرين من تاريخ صدور قرار القبول.
- ٤- تدريب المعاق على المهنة الموجبة لتعلمهها بغرض التعرف على مدى تكيفه معها وقدرتها على مواصلة التدريب.
- ٥- منح المعاق شهادة تأهيل وتدريب بعد احتيازه الاختبار المقرر بنجاح على أن تتضمن نص الشهادة نوع المهنة التي تدرب عليها.
- ٦- منح المعاق شهادة بدل فاقد بعد إثبات فقد الشهادة بالطرق القانونية، وتنقوم وزارة التأمينات بالتنسيق مع الجهات المعنية على إعداد المा�سح والوسائل التعليمية لمراكز رعاية وتأهيل المعاقين وتوسيع المدرسين والمحببين الفنيدر وإيجاد الاختصاصيين في الكتابة بوسائله حلقة برايل وتوفير المناهج المكتوبة بهذه الطريقة لخدمة المكفوفين (المادة ٦) من القانون

كما تقوم الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتأهيل المعاقين - (مادة ٨) من القانون المذكور- بالآتي:

أ - تقديم الدعم المادي والعنى لدراكي الرعاية والتأهيل وسكنها من توفير ونعيير برامجهما التأهيلية.

ب- تقديم المساعدة الطبية المجانية للمعاقين وتحديد درجة الإعاقة والتدخل المذكر للحد منها.

ج- إيجاد اختصاصيين في لغة الإشارة للتفاهم مع الصم والبكم.

د - التنسيق مع الجامعات والمعاهد لإعداد المربين المسؤولين عن البرامج التربوية الخاصة والمبنية الثقافية والإعلامية وتأهيلهم لمعالجة أوضاع المعاقين وأحتياجاتهم المميزة وتحديد معارفهم في هذا المجال.

هـ - التنسيق مع الجامعات والكليات الحكومية وخاصة لاستحداث الأقسام المتخصصة في مجال تأهيل المعاقين ووضع المواد التربوية الخاصة بهم.

و - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة على توفير فرص الرياضة وإيجاد ملاعب وقاعات وأدوات للمعاقين بما يلبي احتياجاتهم وتطوير قدراتهم وفقاً للتشريعات.

ومن مظاهر رعاية المعاقين في الجمهورية العربية اليمنية والتي نص عليها القانون ما يلى:

أ - إعطاء الأولوية للالتحاق بالكليات الجامعية والمعاهد الحكومية وخاصة للمعوقين الحاصلين على شهادات ومعادلات علمية تتناسب وشروط القبول فيها (المادة ٩).

ب- تخفيض قيمة تذاكر سفر المعاق إلى الخارج أو الداخل إلى ٥٠٪ من سعرها الأصلي ونسبة له كادة الإحراءات (مادة ١١).

جـ- إعفاء الأدوات والأجهزة والمعدات التي تستورد لأغراض رعاية المعاقين ومساعدتهم وتعليمهم وتنقيفهم وتأهيلهم بما في ذلك السيارات المصنعة للمعاقين من الضرائب والرسوم الجمركية بناء على موافقة الوزير (المادة ١٢).

دـ- توفير الأجهزة التعويضية والأجهزة الصناعية، وإنشاء ورش لذلك (مادة ١٣).

هـ- تشجيع إقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل للمعاقين وذلك بتقديم التسهيلات والامتيازات والقرض الميسرة (مادة ١٤).

وـ- تقوم الوزارة بتسويق منتجات المعاقين وإنشاء معارض دائمة لتسويقها واعفانها من الضرائب.

ومن مظاهر الرعاية للمعاقين والتي نصت عليها التشريعات (دعم المعاقين)، وقد وضحت المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية ما يلى:

تقوم وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بـ**متابعة الجهات ذات العلاقة برعاية المعاقين وتأهيلهم بغرض تنفيذ ما يلى:**

١- تقديم الرعاية الخالية المجانية للمعاقين.

٢- تحديد درجة الإعاقة والتدخل المكر للحد منها.

٣- تدريب العاملين في مجال رعاية المعاقين على استخدام وسائل التحااوـل معهم

٤- مراعاة توعية الطلاب في التعليم العام بأهمية المعاق ودوره في المجتمع عن طريق تضمين مقررات التعليم مواضيع تتحدث عن هذا المجال.

٥- تدريب المربين والملئين على كيفية تتنفيذ البرامج التربوية والمهنية والثقافية والإعلامية.

٦- توفير القاعات والملاءع والأدوات الرياضية الخاصة بالمعاقين.

- ٦- إعطاء المعاقين أولوية الالتحاق في الجامعات والكلبات والمعاهد مع مراعاة إعفائهم من كافة الرسوم المقررة.
- ٧- العمل عند وضع التصاميم والخرائط لإقامة الأبنية الرسمية العامة على إزالة الحواجز التي تعيق سير المعاقين.
- ٨- توفير الوسائل الإرشادية التي تسهل حركة المعاقين وتومن سلامتهم.
- ٩- مراعاة ذكر نوع الإعاقة ضمن بيانات كل من البطاقة الشخصية والعائلية وجواز السفر ورخصة القيادة وغيرها من أوراق إثبات الشخصية.
- ١٠- تدريب المدرسين والمرجبيين والفنانين على الفراءة والكتابية بطريقة درايل الخاصة بالكافيين وتوفير المذاهب المكتوبة بتلك الطريقة
- ١١- كـ **نقطة الزيارة** بالآتي (مادة ٢١) من اللائحة التنفيذية وذلك على

**النحو التالي:**

- ١- تقديم التسهيلات والامتيازات والقوروض الميسرة للمعاقين لمساعدتهم في إقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل في إطار موازنة الزيارة السنوية.
- ٢- إتاء معارض دائمة تحصّن لتسويق منتجات المعاقين.
- ٣- مساعدة المعاقين على إنشاء الجمعيات والاتحادات بدعمهم مادياً ومعنوياً في هذا المجال.
- ٤- تشجيع الجيوب التي تندب المنظماتإقليمية والدولية بقصد إعداد الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف الأغراض للعمل في مجال رعاية وتأهيل المعاقين ونأذلهم والاستعاة بالمعاقين المؤهلين للعمل في تلك المراكز.
- ٥- عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية للاستفادة من خبرتها ونشاطاتها في ميدان التأهيل والتدريب.

- ٦- ترصد الوزارة في ميزانيتها مبالغ مالية لتمويل برامج إستراتيجية التأهيل المجتمعى.
- ٧- أما وزارة الصحة العامة فإنها تقوم بناء على طلب من وزارة التأمينات بصرف الأجهزة التعويضية للمعاقين (مادة ٢٩) وهي:
- أ- الدراجات اليدوية والكراسي المتحركة والسماعات الطبية.
  - ب- أجهزة الشلل والأطراف الصناعية والعصى والعكاكيز.
  - ج- الأحذية والأحزمة الطبية.

وزيادة في الاهتمام برعاية المعاقين أصدرت الجمهورية العربية اليمنية قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صندوق رعاية وتأهيل المعاقين، ويهدف الصندوق إلى تحقيق (مادة ٢) من القانون الآتي:

- أ- توفير مصادر للصندوق تتسم بالاستقرار والثبات لدعم المشاريع المختلفة لرعاية وتأهيل المعاقين.
  - ب- تمويل برامج ومشاريع رعاية وتأهيل المعاقين.
  - ج- استثمار أموال الصندوق في المشاريع التي تعود بالفائدة المنشورة على المعاقين.
  - د- الإسهام في تمويل الأنشطة التي تستهدف رعاية وتأهيل المعاقين وفقاً لأحكام المواد (٨٠٥) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين.
  - هـ- التنسيق مع الصناديق العاملة في مجال شبكة الأمان الاجتماعي لتقدير الاحتياجات المختلفة للمعاقين ودعم أنشطة الصندوق التي تعود عليهم بالفائدة.
- كما حدد القانون أوجه الإنفاق على النحو التالي:

- لا يجوز صرف أموال الصندوق حارج نطاق أهدافه ونشاطاته (مادة ٩).
- تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة وت تخضع للرقابة والتغفيض المالي من قبل الجباري المركزي للرقابة والمحاسبة (مادة ١٠).

- تصدر اللوائح التنفيذية والمالية والإدارية للصندوق بقرار من رئيس مجلس الإدارة

أما بالنسبة لاختصاصات مجلس إدارة الصندوق فقد حددها

القانون (مادة ١٧) على النحو التالي:

أ- إقرار السياسة العامة للصندوق والإشراف على تنفيذها.

ب- اقتراح اللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية الخاصة بالصندوق  
تمثيناً لإقراراتها من مجلس الإدارة.

ج- إقرار خطة عمل الصندوق والموازنة التقديرية له.

د- المصادقة على التقارير الخاصة بأنشطة الصندوق.

هـ- مناقشة وإقرار الحساب الختامي والميزانية السنوية للصندوق والمصادقة  
على مرکزه المالي.

و- تحديد برامج عمل الصندوق ومراحل تنفيذه.

ز- إقرار اللائحة التنفيذية والتقييمات الرئيسية الداخلية للصندوق.

ح- إقرار المخصصات المالية للمشاريع والبرامج والأنشطة التي يمولها الصندوق

طـ- اقتراح محلات استئجار أموال الصندوق وعرضها على اللجنة الوطنية  
العليا لرعاية وتأهيل المعوزين.

ىـ- أية مهام أخرى يتطلبهها شاغليها الصندوق وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

ويتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق ممارسة الاختصاصات - (مادة ١١ من

القانون) - التالية:

- الدعوى لانعقاد المجلس وتحديد حدود الأعمال.

- متابعة تنفيذ كافة قرارات مجلس إدارة الصندوق ورفع التقارير عنها

- تقديم التقارير الدورية لمجلس إدارة الصندوق عن الأعمال الجارية بالصندوق ومستوى تنفيذ الخطط والبرامج المرسومة.
  - التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن المجلس طبقاً للتشريعات النافذة.
  - الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للصندوق.
  - اقتراح اللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية للصندوق وأصدرها بعد إقرارها من قبل مجلس الإدارة.
  - وضع خطة عمل الصندوق والموازنة التقديرية له.
  - اقتراح اللائحة التنظيمية والتسميات الرئيسية الداخلية للصندوق.
  - إصدار قرار تعين موظفي الصندوق وفروعه وإنهاه خدماتهم وتوفيق الحراeات التأديبية عليهم طبقاً للتشريعات النافذة.
  - السعي إلى إيجاد مصادر تمويل الصندوق لدى المنظمات والهيئات المحلية والعربية والأجنبية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- أما المدير التنفيذي للصندوق يتولى ممارسة الاحتساب - (مادة ٢٣ من القانون) - التالية:
- أ- إدارة أعمال الصندوق من حيث الإشراف والرقابة على الأعمال الجارية فيه، وكذا العمل على تطوير نظم العمل بالصندوق وفقاً لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
  - ب- إعداد التقارير عن نشاطات الصندوق والمساكل التي تواجه العمل واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها ورفعها لرئيس مجلس إدارة الصندوق.
  - جـ- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للصندوق وعرضها على رئيس المجلس في المواعيد المحددة.

- د - متابعة تحصيل الموارد المالية المنصوص عليها في هذا القانون ورفع التقارير بشأنها إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق.
- هـ - صرف المخصصات المالية لتمويل المشاريع والبرامج والأنشطة الخاصة برعاية وتأهيل المعاقين التي يتم إقرارها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والإشراف والرقابة على تنفيذها.
- و - الإشراف والرقابة على فروع الصندوق ورفع التقارير عن مستوى أدائها لها وإلزامها إلى رئيس مجلس الإدارة.
- ز - الإشراف على الموظفين العاملين بالصندوق والرقابة على أعمالهم وإفتراض تعبيئتهم وترقيتهم وتدبيهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات عليهم.
- حـ - إعداد مشاريع العقود والاتفاقيات وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.
- طـ - تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- ىـ - الالتزام في جميع التصرفات المالية بالقوانين والقرارات والنظم المالية والتعليمات الصادرة من وزارة المالية.